الإلتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني

Delivery commitment in the electronic sales contract

تاريخ الإرسال: ../../20.. تاريخ القبول: ../../20..

بن عيسى نصيرة
جامعة باتنة1-
benacira.benaissa@univ-batna.dz

ملخص:

لقد اضحى التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات من أهم الأسس التي تعتمد عليها التجارة الالكترونية، والتي اتاحت لها العديد من المزايا والامكانيات بتوفير الجهد والمال وحتى الوقت وتميزها بالسرعة .

ونظرا لخصوصية التعاقد عبر الأنترنت وإتساع دائرة التعامل به بكل الأموال المنقولة من سلع وخدمات، جعل من الضروري العمل على تحديد وضبط اسس تلك العلاقة التعاقدية وترسيم تلك المعاملات قانونيا للتحكم فيها ومحاولة استيعاب كل جوانبها بما فيها من اركان وآثار، بحيث يعد الالتزام بالتسليم من اهمها، لعدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري لمجلس العقد ومعاينة المستهلك لمحل البيع عبر شبكات الانترنت فلا بد من الحرص على تنظيم إجراءاته بما يتناسب وحماية طرفي العلاقة التعاقدية وتحقيق التوازن بينهما .

الكلمات المفتاحية:: الإلتزام بالتسليم ؛ المورد الإلكتروني ؛التجارة الالكترونية.

Abstract:

Technological development in the world of communication has become one of the most important foundations on which electronic commerce depends, which has enabled it to have many advantages and capabilities by saving effort, money and even time, and it is distinguished by speed.

In view of the specificity of contracting via the Internet and the breadth of dealing with it with all the money transferred from goods and services, it was necessary to work on defining and controlling the foundations of that contractual relationship and legally demarcating those transactions to control it and try to understand all its aspects, including its elements and effects, so that the obligation is to deliver. Among the most important of them is the lack of physical presence of both the seller and the buyer for the contract council and the consumer inspection of the shop via the Internet, so care must be taken to organize its procedures in a way that is consistent with protecting the parties to the contractual

commitment ; Electronic resource ; Electronic Commerce

مقدمة:

إن النمو المتسارع للتجارة الالكترونية وازدياد المعاملات على المستوى الدولي، دفع بدول العالم للاهتمام أكثر لإيجاد ما يتلاءم والبيئة الالكترونية، زيادة على ذلك ما يتطلبه التعاقد الالكتروني من وسائل وضمانات لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك وتنظيم هذه المعاملات الالكترونية قانونيا بما يتماشى وهذا العالم الإلكتروني الجديد، فالعقد الإلكتروني حسب الفقه الأمريكي هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشئ إلتزامات تعاقدية "[1]

ولعل ما تثيره العلاقة التعاقدية بالنسبة لهذا النوع من العقود هو اختلال التوازن بين طرفيه، خاصة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، فاذا انعقد العقد صحيحا يترتب على تنفيذه نفس آثار البيع التقليدي والمتمثلة في التزامات تقع على عاتق كل من البائع والمشتري وسنتناول بالدراسة الحالية من أهم التزامات البائع لتنفيذ عقد البيع الإلكتروني وهو تسليم الشئ المبيع للمشتري وما يتميز به وهل هناك فرق بينه وبين الالتزام في البيع التقليدي خاصة امام البعد المكاني للطرفين المتعاقدين منتهجين في ذلك المنهج التحليلي ضمن القانون الجزائري وعليه:

فالإشكالية المطروحة: ؟

ماهي الضمانات القانونية المترتبة عن التزام البائع بتسليم المبيع في عقد البيع الالكتروني ؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور الرئيسية التالية:

relationship and achieving a balance between them

***Keywords**: Delivery*

- المحور الأول: ماهية الإلتزام بالتسليم الإلكتروني .
- المحور الثاني: نطاق الالتزام بالتسليم وجزاء الاخلال به .

المحور الأول: ماهية الإلتزام بالتسليم الإلكتروني:

إن ما يميز عقد البيع الالكتروني هو استخدام الوسائط الالكترونية كبديل عن الوسائل التقليدية فيتم التعاقد عن بعد فماهو الحال بالنسبة لتسليم الشيء المبيع لنتطرق للتعريف به ثم التعرف على اهم خصائص التسليم في البيع الالكتروني .

اولا: مفهوم الإلتزام بالتسليم: يلتزم به البائع بمجرد انعقاد العقد دونما الحاجة للنص عليه في العقد [2]

1- تعريف الإلتزام بالتسليم: تبدو أهمية الإلتزام بالتسليم كالتزام يقع على عاتق البائع سواء في البيع التقليدي او الالكتروني كنتيجة حتمية لعملية البيع لنستعرض فيمايلي التعريف به:

أ-التعريف القانوني: نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 18-05[3] لم يقم بتعريفه ولهذا سنرجع إلى القانون المدني فمن خلال نص المادة 367 الفقرة 1 منه[4] عرفه بأنه "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك. "

وعرفه التقنين المدني الفرنسي: نص في المادة 1604 " بانه نقل الشيء المبيع إلى سلطة وحيازة المشتري "[5]

كما عرفته إتفاقية لاهاي بشان البيع الدولي للبضائع لعام 1964 في المادة 19 منها على أنه تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع

نص العقد ونص القانون "[6]

لايختلف مفهوم التسليم في عقد البيع الالكتروني عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي فهو يستجيب لأحكام المادة 367 من القانون المدني، بحيث يحدث التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، غير أنه إذا كان العقد يتضمن مبيعا رقميا فإن التسليم يكتسي طابعا خاصا يختلف عن التسليم التقليدي المعتاد [7]، والذي يخص التسليم المعنوي مثل برامج الحاسوب والكتب [8]، فالحكمة من الالتزام بالتسليم هي تمكين المشتري من حيازة الشيء المبيع إعمالا لقاعدة الحيازة سند الملكية .

ب-التعريف الفقهي: وقد تباينت التعاريف اعتمادا على تعريف الالتزام بالتسليم وفقا لعقد البيع التقليدي كما سيتم بيانه

-تعريف 1 " الإجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من المبيع بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطته كمالك دون أن يمنعه من ذلك أي عائق "[9]

تعريف 2 "يتحقق التسليم عندما يضع البائع السلعة المباعة أو الخدمة تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن هذا الأخير من الانتفاع بها دون عائق، وعلى البائع أن يمتنع على أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق صعبا وأن يسلم السلعة في الموعد والمكان المحددين "[10]

تعريف 3 "وضع المبيع تحت تصرف المشتري ليتمكن من قبضه والانتفاع به دون عائق "[11]

ومما سبق نلاحظ ان التسليم المادي ينحصر في البيع التقليدي، أما البيع الالكتروني فهو يتميز بالتسليم اللامادي الى جانب التسليم المادي خاصة بالنسبة للأموال المعنوية، فالالتزام بالتسليم الالكتروني هو أعم منه فيعقد البيع الالكتروني لهذا فانه لابد على المشرع من التمييز بين كل حالة وأخذها بعين الاعتبار مستقبلا .

2-خصائص التسليم الالكتروني: وتكمن خصوصيته في تميزه بما يلي:

أ-التسليم عن بعد: تعني تسلم المشتري للمبيع الرقمي في بيئة لا مادية من خلال التواصل التي توفره الشبكة حيث يتم تنفيذه بالسرعة على عكس التسليم التقليدي الذي يقتضي تحديد مكان التسليم، وهذه الميزة قد غيرت المفهوم المكاني ولم يعد يحتاج الى اتفاق الطرفين ولا حتى زمان تسليمه لأن المبيع مثبت على موقع البائع يستطيع المشتري تسلمه على مدار الساعة.

وهذا ما يندرج ضمنه:

- التسليم عبر شبكة الانترنت: يستطيع البائع تنفيذه من أي مكان متواجد فيه، كما للمشتري ان يتسلمه من أي موقع يكون فيه .
- التسليم بالسرعة الفائقة: يتميز بانه يحصل في وقت جد قصير فيتم عن طريق النقر على ايقونة .
- التسليم اللامادي: وتميزه بها تجعله يفقد الوعاء المادي بفضل المعلوماتية التي اضفت مفهوما جديدا لهذه المبيعات والتي تحولت من مبيعات مادية الى رقمية كأشرطة الدروس والكتب .

ب-طرق التسليم الالكتروني: وتتنوع طرق الارسال الالكتروني حسب تكنولوجيا المعلومات والتي هي في تطور مستمر كالبث الحي والي يطلق عليه مصطلح (Streaming Medea) والتي تمكن من مشاهدة ملفات الفيديو والاستماع الى ملفات الصوت والصورة عبر الانترنت:

- **التسليم عبر الواب:** ويتم باحدى الطرق الالكترونية كتسلم المشتري مباشرة عبر الموقع

المعلومة الرقمية بواسطة التحميل .

➢ **التسليم عبر البريد الإلكتروني**: قد يتم تسليم المبيع الرقمي من خلال البريد الالكتروني للمشتري والذي يعد أداة من أدوات التجارة الالكترونية وأكثر خدمات الانترنت انتشارا، حيث لا يستغرق ارسال الرسالة بضع ثواني .[12]

ان تنفيذ العقد الالكتروني يبرم وينفذ عبر الانترنت دون حاجة الى وجود مادي خارجي أي التسليم المعنوي للمنتجات

ثانيا - كيفية التسليم: يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع [13]، والتسليم إما أن يكون تسليما قانونيا أو تسليما حكميا:

1- التسليم الفعلي (القانوني)

هو نقل السلطة أو السيطرة على بضائع مطابقة لما تم التعاقد عليه[14]، وقد نصت عليه المادة 367 مدني جزائري وهو ان يقوم البائع بتسليم البضاعة بشكل مادي ناقلا الحيازة فيها الى المشتري يد بيد أو بنقله من مكانه وقد يكون رمزيا كتسليمه ما يمثل البضاعة مثل المستندات التي يصدرها الناقل، ويعتبر التسليم الفعلي الأكثر شيوعا في البيوع التجارية .

2-التسليم الحكمي(المعنوي):

وقد نصت عليه المادة 367 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري بقولها: "وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية " يتبين لنا من هذه الفقرة أن التسليم الحكمي يتميز عن التسليم القانوني في أنه يتم بتراضي الطرفين (البائع والمشتري)، ويقع هذا النوع من التسليم بالاتفاق على أن المبيع قد تم تسليمه من البائع إلى المشتري.

وقد اوجب المشرع الجزائري ضمن المادة 13 الفقرة 2 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية انه يجب ان يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الاتية: -شروط وكيفيات التسليم، في حين المشرع التونسي- فقد توسع من خلال نصه في المادة 25 لقانون 2000 بشان المعاملات التجارة الالكترونية التزامات البائع بان يبين في العقد الالكتروني البيانات التالية:

-كيفية تسليم السلعة.

-طرق وآجال التسليم وتنفيذ ونتائج عدم انجاز الالتزامات [15].

ثالثا - محل الالتزام بالتسليم:

فالتزام البائع بتسليم المبيع بحالته وقت البيع التزاما بتحقيق نتيجة [16] فهنا لابد من أن نشير الى أن المحل قد يختلف في البيع الالكتروني بين كل من السلع وخدمات ولكن في غياب نص قانوني لابد لنا من الرجوع للقواعد العامة بحيث تنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري، على أنه ": يلزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"، هو المبيع المتفق عليه في عقد البيع، وبالتالي يجب أن يتم تسليمه من قبل البائع بالحالة التي كان عليها المبيع وقت إبرام عقد البيع، وبالمقدار الذي حدد في العقد وكذا ملحقاته كما سيتم شرحهما بالتفصيل:

1-حالة المبيع:

يتبين أن البائع يلتزم بتسليم المبيع المتفق بالحالة التي كان عليها المبيع وقت إبرام عقد البيع اعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وإن لم يوجد وجب على البائع تسليم المبيع إذا كان منقولا معنيا بذاته , وفقا

لصفاته وحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد، أما إذا كان المبيع منقولا معينا بنوعه فقط , فإن البائع يلتزم بتسليم شيء من درجة جودة الشيء المتفق عليه، وان لم يكن هناك اتفاق على البائع تسليم شيء من صنف متوسط .

ولكن قد يتم عمليا أن يتفق الأطراف على تسليم المبيع بحالة غير التي كان عليها عند التعاقد، وسواء كانت حالة المبيع عند التعاقد أفضل أم أسوأ منها، فالتعاقد ليس من النظام العام ويجوز تعديله، وعلى الطرف الذي يدعى الاتفاق على حالة المبيع أن يثبت وجوده .

- قد يطرأ على المبيع تغييرا ما مما يضر بمصلحة المشتري , وقد يكون نافعا فهنا الحكم سيختلف في الحالتين **ب/ مقدار المبيع:** يكون البائع ملزم بالإمتناع عن كل عمل من شأنه أن يعرقل الإلتزام بالتسليم [17]، بحيث تنص المادة 365الفقرة 1من القانون المدني الجزائري أنه إذا كان قد حدد مقدار المبيع في العقد فعلى البائع الإلتزام في مواجهة المشتري وفقا للمقدار الذي حدد في العقد، لكن قد يقع أن يكون المقدار المبيع المسلم للمشتري أقل مما حدد , أو أكثر مما أتفق عليه , فيكون لكليهما , حينئذ , الحق في الرجوع على بعضيهما.

أ- حالة نقص المبيع:
يكون البائع مسؤولا عما نقص من المبيع إلا إذا أوجد اتفاق على التسامح فيما إذا وجد نقص في حالة المبيع، أو أن يكون العرف قد جرى بالتسامح بهذا النقص عندئذ تنتفي مسؤولية البائع، وتنتفي معها أحقية المشتري في الرجوع على البائع، يكون للمشتري الحق في الخيار بين إنقاص الثمن وفسخ العقد، إلا أن فسخ العقد لا يكون إلا إذا كان النقص في مقدار المبيع جسيما، حيث لو كان يعلمه المشتري لما تعاقد .

ب- حالة زيادة المبيع:
حسب نص المادة 365 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري: وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد , وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه. هنا يتوجب علينا إعمال الاتفاق القائم بينهما وفي حالة عدم وجوده نفرق بين أمرين:

- إذا كان الشيء المبيع غير قابل للتقسيم فعلى المشتري أن يدفع ثمنا يتناسب مع الزيادة، إلا إذا تبين أن الزيادة في المبيع بلغت حدا من الجسامة بحيث لو كان يعلمها المشتري وقت العقد ما أبرم العقد، ومن ثم يجوز له أن يفسخ العقد.
- إذا كان المبيع قابلا للتقسيم فإن المشتري لا يلتزم إلا بالمقدار المتفق عليه في العقد .

وهذا مايجعلنا نتساؤل بالنسبة لمحل البيع الالكتروني هل بامكان المشتري من ضمان استفائه لحقوقه كما جاء بالتفصيل ضمن القانون المدني وفي حالة تقصير من المورد فهل له أن يطالبه بتنفيذ التزامه طبقا للشريعة العامة بالرغم من ان المشرع لم يتناولها ضمن القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

المحور الثاني: نطاق الالتزام بالتسليم الالكتروني وجزاء الاخلال به:

أولا: مكان التسليم وزمانه ونفقاته: لقد اوجب المشرع في العقد البيع الالكتروني ان يتم ذكر شروط وكيفيات التسليم بدون أن يخوض في التفاصيل مما يحيلنا الى القواعد العامة كما سبق

بيانه:

1- مـــــــــــكان التســـــــــــليم:

طبقا للقواعد العامة , مكان التسليم هو المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت العقد إذا كان المبيع معينا بذاته , أما إذا كان المبيع معينا بنوعه فيتم التسليم في موطن البائع إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك عملا بنص المادة 282 من القانون المدني الجزائري، أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته، وبناءا على أحكام المادة 368 من القانون المدني الجزائري إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، فان مكان التسليم هو المكان الذي اتفق على إرسال المبيع إليه .

أما بالنسبة لاماكن تسليم المبيع عبر الانترنت والتي تكون كما يلي:

- في المكان الذي يحدده إعلان البائع: وهي الصورة الغالبة اذ كثيرا من عقود المتجر الافتراضية تتضمن نصوصا تحدد اماكن تقديم خدمات المورد .
- في المكان الذي يحدده المشتري: مسكنه او عمله .
- المكان الذي يحدده العرف: أي عرف تسجيل الطلبيات الذي يقضي بمكان تواجد المشتري .
- المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع: في حالات الشراء عبر الحدود وحسب قوانين الدول التي تحرم دخول بعض المبيعات اليها.[18]

2-زمـــــــــــان التســـــــــــليم:

فالأصل أن تنفيذ الالتزام يكون فوري، ولكن طبيعة محل عقد البيع الالكتروني قد يجعل من زمان التسليم يختلف

-فالتعاقد والتسليم في حالة الخدمات يكون مباشر مثلا الاستشارات المالية أو القانونية ..الخ[19] في حين نجد أن هناك خدمات لا تسلم الكترونيا وان كان دفع ثمنها الكترونيا مثل حجز تذاكر السفر وحجوزات الفنادق وهذا ما جاء ضمن نص المادة 281الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري بأنه: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي- بغير ذلك " فوقت التسليم يعتبر من المسائل المهمة في العقود الالكترونية، فطبقا للقواعد العامة نجد ان الأطراف غير ملزمون بتحديد تاريخ التسليم بل تركه لحرية الطرفين .

فاذا لم يكن في العقد فانه يتم التسليم بمجرد انعقاد العقد مالم يتدخل العرف، كما ان للقاضي ان يؤخر التسليم اذا استدعت حالة البضائع ذلك نتيجة تدخل ظروف استثنائية بشرط الا يمنعه نص القانون والا يضر هذا التأخير بالمشتري .

- قد اوجب المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 18-05 على المورد الالكتروني ان يقدم العرض التجاري الالكتروني وان يتضمن وجوبا على الأقل عدة عناصر منها:

-موعد التسليم .

ويتعرض المورد لعقوبة الغرامة طبقا للمادة 39 من نفس القانون المذكور اعلاه وتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الالكتروني .

-زمان التسليم عبر الانترنت يمكن تصوره من وقت انعقاد العقد او في وقت يتفق عليه الطرفان وهو الاصل .

وبالرغم من انه ليس من القواعد العامة زمان

التسليم، فان تحديده من طرف البائع يخضع للرقابة القضائية لحماية حقوق المستهلك في الدول التي تقرر تشريعات خاصة لذلك، . أو ما يقرره العرف [20]

ثانيا- جزاء الإخلال بالتزام التسليم: يعتبر البائع قد نفذ التزامه بتسليم المبيع وتوافر عنصرين وهما:

-وضع المبيع تحت تصرف المشتري وإعلامه بذلك[21]، حتى يتم تحديد المسؤوليات لا بد من البحث عن تبعة الهلاك كما يلي:

1- تحديد نطاق مسألة تبعة الهلاك

يفترض أن الهلاك قد حدث بعد انعقاد البيع أما إذا كان سابقا عنه، فان البيع يكون باطلا بطلانا مطلقا لاستحالة محل الالتزام، كذلك فان البحث في تبعة الهلاك لا يثور إلا حيث يكون المبيع معينا بالذات , سواء كان قد عين بذاته عند انعقاد البيع أو كان معينا بنوعه، ثم حصل إفرازه وعينت بذلك ذاته , أما إذا كان المبيع معينا بنوعه فحسب ولم يحصل إفرازه فلا تثور مسألة تبعة الهلاك . كما ان تبعة الهلاك لا تكون الا لسبب أجنبي لا يد للبائع أو المشتري فيه , لأنه إذا هلك المبيع بفعل البائع بقي البائع مسؤولا عن إخلاله بالتزامه ويكون للمشتري أن يسترد الثمن , وفوق ذلك يلتزم البائع بالتعويض , وإذا هلك المبيع بفعل المشتري بقي المشتري ملتزم بالثمن، وإذا هلك بفعل شخص أجنبي كان هذا الغير مسؤولا بطبيعة الحال.

فينحصر إذن البحث في تبعة الهلاك في حالة ما إذا كان المبيع معينا بالذات ثم هلك بعد البيع بقوة قاهرة .

2- تبعة الهلاك الكلي قبل التسليم

حسب نص المادة 369 من القانون المدني الجزائري فإن المشرع قد اتبع أحكام القواعد العامة فجعل الهلاك يقع على البائع قبل التسليم، وذلك بمجرد انعقاد العقد وبالتالي إذا هلك المبيع وهو في حيازة البائع وقبل تسليمه للمشتري هلاكا كليا ترتب على ذلك انفساخ عقد البيع بقوة القانون، لكن إذا كان الهلاك الكلي راجعا إلى فعل البائع فان البائع يظل مسؤولا عن الهلاك ويظل مسؤولا في مواجهة المشتري بالتعويض عما أصابه من الضرر ورد الثمن إليه فالبائع يتحمل تبعة الهلاك قبل تنفيذه [22]، أما إذا كان الهلاك يرجع إلى فعل المشتري فان تبعة الهلاك يتحملها هذا الاخير وعليه أن يدفع الثمن كاملا للبائع، ولا يجوز استرداد الثمن إذا كان المشتري قد دفعه وهذا طبقا لما جاء في المادة 97 اتفاقية فينا والتي جاء فيها " تنتقل تبعة الهلاك الى المشتري من وقت تسلم المبيع طبقا للعقد وأحكام القانون "[23]، ولكن إذا اعذر البائع المشتري بتسليم المبيع وتعنت المشتري دون مبرر أن يتسلم المبيع من البائع ثم هلك المبيع هلاكا كليا فان تبعة الهلاك في هذه الحالة تقع على المشتري.

وتقع تبعة الهلاك على المشتري في الحالة التي يكون فيها البائع حاميا للمبيع على المشتري لتخلفه عن دفع الثمن , لان عدم التسليم في هذه الحالة ترجع إلى خطأ المشتري حيث لم يدفع الثمن , وهو السبب الذي جعل البائع يحبس المبيع عملا بنص المادة 391 من القانون المدني الجزائري

3- تبعة الهلاك الجزئي:

إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن حسب ما جاء في نص المادة 370 من القانون المدني الجزائري بمعنى أنه إذا هلك المبيع هلاكا جزئيا وهو في حيازة البائع فان الهلاك يقع على البائع ويكون

للمشتري في هذه الحالة إما أن يطالب بإنقاص الثمن بما يتعادل التزام المشتري بالثمن بما تبقى من المبيع , وإما أن يطلب فسخ العقد من القضاء إذا كان الهلاك الجزئي جسيما .

ثالثا - جزاء الاخلال بالإلتزام بالتسليم ضمن قانون التجارة الالكترونية الجزائري: وقد اورد المشرع عدة حالات:

1-في حالة عدم احترام المادة 13 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية من طرف المورد الالكتروني مضمون العقد الالكتروني (من بين العناصر شروط وكيفيات التسليم) يمكن للمستهلك أن يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر طبقا لنص المادة 14 من القانون 18-05 المذكور اعلاه .

2-عندما يسلم المورد الالكتروني منتوجا او خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني لايمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم .المادة 21 من القانون 18-05 المذكور سلفا .

3-في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم يمكن للمستهلك الالكتروني اعادة ارسال المنتوج على حالته في اجل اقصاه اربعة 4 ايام عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني ان يرجع للمستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة باعادة ارسال المنتوج خلال اجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه للمنتوج .المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

4-في حالة تسليم غرض (منتوج) غير مطابق للطلبية او معيب المادة 23 من ق 18-05 . يجب على المورد الالكتروني:

*استعادة سلعته .
*تسليم جديد موافق للطلبية أو
* اصلاح المنتوج المعيب أو
*استبدال المنتوج باخر مماثل أو
*الغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بامكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، ويجب ان يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج وعلى المستهلك الالكتروني اعادة ارسال السلعة في غلافها الاصلي خلال مدة 4 ايام عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الاشارة الى سبب الرفض وتكون تكاليف اعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني .

وبما أن العقد الالكتروني يتسم بالطابع الدولي لإستخداماته المتكررة لشبكة الانترنت فهو يسهل أمر التعاقد من جهة ويثير الطابع الدولي لعقد البيع الالكتروني العديد من المسائل كبيان مدى أهلية المتعاقد ومعرفة المركز المالي الحقيقي له [24]

خاتمة: من خلال ما سبق نجد ان تنفيذ الالتزام بالتسليم في عقد البيع الالكتروني يعتبر من أهم الالتزامات التي يجب مراعاتها وتحديد المسؤوليات فيه، لأن أساس التعامل الالكتروني هو ربح الوقت والسرعة في المعاملات رغم البعد المكاني، وهذا لتفادي الوقوع في النزاعات مستقبلا وحماية المستهلك الالكتروني وتمكينه من ضمانات قانونية، غير أن الملاحظ وأن المشرع ومن خلال سنه لقانون التجارة الالكترونية الحالي قد حاول ايجاد نوع من الحماية غير أنه لم يوفق في العديد من النقاط وذلك لإعتبار أن مجال التعاقد الالكتروني يعتبر بالمجال الجديد والذي يحتاج الإلمام به أكثر

وخاصة من أصحاب الاختصاص وعليه يمكن تسجيل النقاط التالية:

-صعوبة تطبيق بعض المواد القانون 18-05 على السلع والخدمات التي تستلزم وقت لتسلمها .

- نسجل بان المشرع لم يتطرق الى التفاصيل في حالة الاخلال بالشروط وكيفيات التسليم لما يتميز به البيع الإلكتروني .

-عدم تحديد عقوبات جزائية للمورد الالكتروني عند اخلاله بالتزامه بالتسليم .

وكان من الاولى الاخذ بعين الاعتبار ما يلي:

-التدقيق في كل الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 23 من قانون 18-05 وضبط المواعيد بما يتناسب وكل معاملة .

-الحرص على وضع الجزاءات لكل المنتوجات المضرة بصحة المستهلك (بما فيها المواد التجميلية والمواد الصيدلانية مثلا)

الهوامش والمراجع:

[1]-خالد محمود ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني –دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 73.

[2]-سعدون العامري، الوجيز في العقود المسماة عقدي البيع والايجار، 1974، ص 111

[3]-قانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.

[4]- الآمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 /1975/09.

[5]-امازور لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 14

[6]-نقلا عن بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق باتنة، 2014-2015، ص 154

[7]- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، تخصص قانون، 2011-2012، ص 245

[8]-خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 79

[9]-جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية (البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1991، ص191.

[10]-ماجد محمد سليمان أبا الخيال، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد الناشرون، المملكة السعودية، الرياض، ص 71

[11]-زاهية حورية سي يوسف، الواضع في عقد البيع – دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 175 .

[12]- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، المرجع السابق، 246 -253

[13]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المجلد الاول، البيع والمقايضة، 1970، ص 559

[14]- حمو الشرقاوي، العقود التجارية الدولية –دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، مكتبة دار النهضة، الطبعة الثانية، 2002، ص 128

[15]-شول بن شهر، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 3، 2008، ص 218 .

[16]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 563.

[17]-يمينة حوحو، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص122.

[18]-لقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 162

[19] عبد الصبور عبد القوي على المصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض،

2012، الطبعة 1، ص 35 و36

[20]-بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 160

[21]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 181.

[22]-حورية كميح، تبعة هلاك الشئ المبيع في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق الجزائر، 2011-2012. ص 84.

[23]-المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (إتفاقية فينا) المبرمة في 11 أفريل 1980

[24]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 77